

في وجوب الكفارة اذا اكل متعمدا مما يتعدى به او يتداوى به يجب عليه القضاء
والكفارة كذا في تقادير الفقهاء كما لو جامعها متعمدا اياها كما في شهر رمضان
فيلزمه ان يكفر فلا ولي لفته كفارة واحدة عندنا وعندنا في يجب لكل يوم
كفارة كذا في ايضا في الجمع او جامع في رمضان او الكفر بكفارة واحدة
في الصحيح ان افطر في يوم وكفر في افطر في يوم اخرى كفاية اخرى في ظاهر
الرواية كما في الحد وهو اعلم ان الكفارة عتق رقبة فلو لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عاتق كتب الفقهاء
قليل ديع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفد وكثير يجب كجحد
في جميع الفم يفيد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى **حقا** لو وقع قطرة
من الفم او اللطخ في الصائم فابتلعه فسد صومه **حقا** ان تفتت او كسنتشق
فدخل الماء في جوفه ان ذكرا الصوم فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن
ذكرا لم يفد **حقا** اذا دخل الصبار والاذخا او ربح العطر في ولا يفد
الصائم اذا ابتلع **حقا** بيوت كسنا لا يفد صومه وان تنا وطعام الطبخ
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والخيار انما تجب في الجامع
الضيق قال لا تجب الكفارة فان مضغ الكافور يفيد صومه وكذا الموضع جنة
حنظلة لا تفد صومه **حقا** الصائم اذا دخل الخاطب انفسه فاستنقذ فادخل
في حلقه على تعديته لا شيء عليه **حقا** لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صبه في فيه

الا شهادة رجلين حريين او رجل وامرأتين وان لم يكن في التمساء عليه لم يقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بغيره كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى
يشترط لفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى في سماع اهل الراسين اصوات
الطبل يوم التلويح فظنوه يوم عيد فافطر وان يقنوا ان الطبل كان لغير
الكفارة عليهم بعد كذا في الفتاوى الفخرية انهم اذا صاموا بالليل يوم ما بشهادة
ولم يروا هلاله لم يفطر واحق يصوموا يوما اخرى في اول ابرح وليس هذا اذا
ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطر
اذا صاموا بالليل يوما وان لم يروا كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان
القاضي الامام على السعيد انهم لا يفطر والذخا في الفتاوى والظاهر في
رجل اكل او شرب او جامع نكيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعندنا لا تقس
كذا في القضية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعندنا في
في الاكل والشرب عمدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقوع **حقا** صائم اكل
لحايين اسنانه ان كان قليلا لا يفد صومه وان كان كثيرا يفيد والكثير
قد المحضه ولو ادخل ذلك القدرة فيه وابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجها واخذ بين ثم ابتلعها بيان يفد صومه وفي الكفارة اقاويل
حقا لو اكل لحم غير مطبوخ عليه الكفارة وفي الجبي لا كفارة وفي كل الدقيق
لكذلك عندنا وسبه اخذ الفقهاء ولو اكل الحنظلة فعليه الكفارة **حقا** الاصل

في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد
في حاشية سورة الصمد

Copyright © King Fahd University